



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع والملح

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٥ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٢٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ وزارة الداخلية : قرارانرقما ٩٢٨ و٩٢٩ لسنة ٢٠٢٣
- ٧ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٣
- ١٣ وزارة الزراعة
الإدارة المركزية للتعاون الزراعى { ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
- ١٤ محافظة المنوفية
مديرية التضامن الاجتماعى { تعديل المادتين (٣٤ و ٥٠) من لائحة النظام
الداخلى لجمعية
- ١٧ الصناعات الكيماوية
(ش.م.ق.م) { مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير
العادية للشركة المصرية للأحذية «باتا»
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ١٩ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية



وزارة الزراعة
والاقتصاد والتعاون
الإدارة المركزية
للتعاون الزراعى

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد عبد الله أحمد يوسف وآخرهم السيد / أحمد محمود أحمد الحسينى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/٥/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد عبد الله أحمد يوسف	إيطاليا ٢٠٠٤/٣/٩	الإيطالية
٢	السيد/ عمرو رحاب عبد الغنى صالح	إيطاليا ٢٠٠٣/٣/١٤	»
٣	السيد/ خالد مصطفى عبد الصمد شناوى سليمان	إيطاليا ٢٠٠٥/١٠/٥	»
٤	الطفل/ زياد مصطفى عبد الصمد شناوى سليمان	إيطاليا ٢٠١١/٦/١٣	»
٥	السيد/ علاء الدين السيد حسن سلطان	الغربية ١٩٦٣/٢/١٥	»
٦	السيد/ عبده عادل عبد الستار إبراهيم الجمال	المنوفية ٢٠٠٤/٦/٢٧	»
٧	السيد/ بيير فادى هانى هنرى قسطندى	القاهرة ٢٠٠٤/١/٢٧	»
٨	السيد/ عمر طارق محمد خميس أبو العزم	الإسكندرية ١٩٩٨/٩/٢٧	الأمريكية
٩	السيد/ عمرو جمال محمد تاج الدين إبراهيم	السعودية ١٩٨٩/٥/٢	»
١٠	السيد/ محمد سعد محمد سعد واصل	كفر الشيخ ٢٠٠٣/٨/١٩	»
١١	السيد/ عبد الرحمن ياسر محمد كامل على شعبان	إستراليا ١٩٩٦/١٢/١١	الإسترالية
١٢	السيد/ إسلام إسماعيل عبد الله محمد سالم	القاهرة ١٩٧٩/٥/٦	»
١٣	السيد/ كيرلس أسامة فواز صادق	أسيوط ٢٠٠١/٣/٢٧	»
١٤	السيد/ يونس محمود سلامة محمد الشاعر	فلسطين ٢٠٠٠/٨/٢٥	الفلسطينية
١٥	السيد/ خالد أيمن موسى سلمان سليمان أبو ستة	فلسطين ٢٠٠٣/٢/١٥	»
١٦	السيد/ إبراهيم عمر محمد حماد النحال	فلسطين ١٩٩٣/٢/٢٧	»
١٧	السيدة/ مروة نبيل خليل إبراهيم	القاهرة ١٩٧٧/١١/١٠	التركية
١٨	السيد/ كيان هيثم فاروق منتصر	كندا ١٩٩٧/٧/١٦	الكندية
١٩	السيد/ مصطفى تامر مصطفى خليل إبراهيم	الإسكندرية ٢٠٠٤/٣/٢	»
٢٠	السيد/ يوسف طارق بركة الله الكنانى	أسبانيا ٢٠٠٣/٤/٢٤	الأسبانية
٢١	السيد/ أحمد محمود أحمد الحسينى	أوروغواى ٢٠٠١/٢/٦	أوروغواى

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ جمال حسين محمد وآخرهم السيدة/
غادة فؤاد عبد الحميد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/٥/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / جمال حسين محمد	السويس ١٩٥٨/٨/٣١
٢	السيد / عامر محمد مراد	القاهرة ١٩٧٣/٨/١٧
٣	السيد / يحيى طارق محمد	القاهرة ١٩٨٣/٤/٢٤
٤	السيد / محمد ناجى سيد	القاهرة ١٩٨٨/١١/١٦
٥	السيد / مايكل نجيب إسكندر	المنيا ١٩٨٣/٢/١٦
٦	السيد / مينا نصحي عطية	المنيا ١٩٩٠/٣/٣
٧	السيد / مصطفى محمود إبراهيم	الجيزة ١٩٨٥/٣/٢١
٨	السيد / محمد عباس موافق	الجيزة ١٩٥٣/٣/١٩
٩	السيد / أحمد أنور محمد	الإسكندرية ١٩٦٤/٧/٧
١٠	السيد / عبده محمود عبده	قنا ١٩٨٠/٨/٢٦
١١	السيد / هشام صبرى زناطى	سوهاج ١٩٩٤/٧/٧
١٢	السيدة / غادة فؤاد عبد الحميد	القاهرة ١٩٦٦/١/٢٨

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل

صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل برقم (٧٠٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/٦) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (الخامسة/٣ ، ٧) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (الحادية عشرة/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

المادة الثالثة - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

هو (١٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ١/١/٢٠٢٢ متضمناً كافة العلاوات الدورية أو الترقية أو غيرها بحد أقصى (٧٪) سنوياً على أن يكون تاريخ تدرج الأجر فى الأول من يناير من كل عام اعتباراً من ١/١/٢٠٢٣ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

(الماد الخامسة) - (الاشتراكات ورسم التأسيس والانضمام) :

(٣) الاشتراك الشهرى بواقع (٣٠٪) من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) من هذا النظام .

(٧) الحد الأقصى لسن الانضمام بالصندوق (٢٦) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٦ .	٢٧
٣٠ .	٢٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦,٩٢	٢٩
١٠,٤٠	٣٠
١٣,٩٥	٣١
١٩,٥٧	٣٢
٢١,٢٦	٣٣
٢٥,٠٢	٣٤
٢٨,٨٥	٣٥
٣٢,٧٥	٣٦
٣٦,٧٢	٣٧
٤٠,٧٦	٣٨
٤٤,٨٧	٣٩
٤٩,٠٤	٤٠
٥٣,٢٨	٤١
٥٧,٥٨	٤٢
٦١,٩٥	٤٣
٦٦,٣٨	٤٤
٧٠,٨٨	٤٥
٧٥,٤٥	٤٦
٨٠,٠٩	٤٧
٨٤,٨٠	٤٨
٨٩,٥٩	٤٩
٩٤,٤٧	٥٠
٨٦,٧٧	٥١
٧٨,٧٠	٥٢
٧٠,٢٦	٥٣
٦١,٤٣	٥٤
٥٢,٢٢	٥٥
٤٢,٦٠	٥٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٢, ٥٩	٥٧
٢٢, ١٥	٥٨
١١, ٣٠	٥٩

تُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تُحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تزيد على (٥) سنوات وبعمائد استثمار سنوى
بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

(المادة الحادية عشرة) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو إنهاء التعاقد :

(ب) بعد العشر سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) مُخفضة بنسبة
مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين
ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٥٪	٢٥
٥٪	٢٦
٦٪	٢٧
٦٪	٢٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٪٧	٢٩
٪٨	٣٠
٪٨	٣١
٪٩	٣٢
٪١٠	٣٣
٪١١	٣٤
٪١٢	٣٥
٪١٣	٣٦
٪١٤	٣٧
٪١٥	٣٨
٪١٦	٣٩
٪١٨	٤٠
٪١٩	٤١
٪٢١	٤٢
٪٢٣	٤٣
٪٢٥	٤٤
٪٢٧	٤٥
٪٣٠	٤٦
٪٣٣	٤٧
٪٣٦	٤٨
٪٣٩	٤٩
٪٤٢	٥٠
٪٤٦	٥١
٪٥٠	٥٢
٪٥٥	٥٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪٦٠	٥٤
٪٦٥	٥٥
٪٧١	٥٦
٪٧٧	٥٧
٪٨٤	٥٨
٪٩٢	٥٩

على أن يكون الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

ثانياً - يلغى الجدول رقم (١) المرفق بلائحة النظام الأساسى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية

غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى القطن

المشهرة برقم (٥) فى ١٩٨١/٩/٢١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٥)

فى ١٩٨١/١٠/٢٨

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والمنعقدة قانونياً فى

٢٠٢٣/٤/١٨ تعديل المواد أرقام (٣٨ ، ٤٥) من النظام الداخلى للجمعية المذكورة

على النحو التالى :

أولاً - مادة (٣٨) بعد التعديل :

ويكون بدل المبيت عن الليلة الواحدة (مائة جنيه) تزداد بمقدار (٥٠٪) فى حالة

المبيت بمحافظات القاهرة والإسكندرية ومحافظات القنال .

ثانياً - مادة (٤٥) بعد التعديل :

ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (خمسمائة جنيه)

عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (٨) جلسات

فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (٨)

جلسات على الأقل .

رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

أ.د/ أنور عيسى

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

تعاونيات

وافقت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بشبين الكوم والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٢ على تعديل الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٣٤) والفقرة (٤ و ٦) من المادة (٥٠) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتصبح القرارات قبل التعديل وبعد التعديل كالتى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٣٤) :</p> <p>(أ) يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التى قضاها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية .</p> <p>وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى (٢٠٠٠) جنيه للعضو الواحد اعتباراً من موافقة الجمعية العمومية غير العادية والنشر بالوقائع المصرية ويحرم عضو مجلس الإدارة من المكافأة المذكورة فى الحالات الآتية :</p> <p>(أ) إذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .</p>	<p>مادة (٣٤) :</p> <p>(أ) يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التى قضاها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية .</p> <p>وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى (٢٠٠٠) جنيه للعضو الواحد اعتباراً من موافقة الجمعية العمومية غير العادية والنشر بالوقائع المصرية ويحرم عضو مجلس الإدارة من المكافأة المذكورة فى الحالات الآتية :</p> <p>(أ) إذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>(ب) إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية التى تنعقد خلال السنة .</p> <p>(ج) إذا انقضت أو زالت أو سقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .</p> <p>(ب) ويمنح أعضاء مجلس الإدارة : (أ) مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها (٣٠٠) جنيه عن كل جلسة .</p> <p>(ب) يكون بدل حضور لجان المجلس بواقع (١٥٠) جنيهًا للجلسة الواحدة .</p> <p>(ج) لا يزيد ما تم صرفه للمجلس من بدلات اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة.</p> <p>(د) رفع بدل حضور الجمعية العمومية إلى (١٥٠) جنيهًا لاغير .</p> <p>مادة (٥٠) : مع مراعاة أحكام المواد (٥٠ و ٥٣ و ٦٢) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية خلال السنة المالية على الترتيب الآتى :</p> <p>١ - (١٥٪) الاحتياطى القانونى .</p> <p>٢ - (٧٪) مكافأة رأس المال من قيمة الأسهم التى انقضت على سدادها سنة كاملة حتى نهاية السنة المالية ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٥٪) من الفائض .</p>	<p>(ب) إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية التى تنعقد خلال السنة .</p> <p>(ج) إذا انقضت أو زالت أو سقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .</p> <p>(ب) ويمنح أعضاء مجلس الإدارة : (أ) مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها (٦٠) جنيهًا عن كل جلسة .</p> <p>(ب) يكون بدل حضور لجان المجلس بواقع (٣٠) جنيهًا للجلسة الواحدة .</p> <p>(ج) لا يزيد ما تم صرفه للمجلس من بدلات اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة.</p> <p>(د) رفع بدل حضور الجمعية العمومية إلى (٧٥) جنيهًا لاغير .</p> <p>مادة (٥٠) : مع مراعاة أحكام المواد (٥٠ و ٥٣ و ٦٢) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية خلال السنة المالية على الترتيب الآتى :</p> <p>١ - (١٥٪) الاحتياطى القانونى .</p> <p>٢ - (٧٪) مكافأة رأس المال من قيمة الأسهم التى انقضت على سدادها سنة كاملة حتى نهاية السنة المالية ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٥٪) من الفائض .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
٣ - (١٥٪) الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الإدارة .	٣ - (١٥٪) الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الإدارة .
٤ - (١٠٪) مكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى أربعون ألف جنيه .	٤ - (١٠٪) مكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى ألف وستمائة جنيه .
٥ - (٥٪) التدريب التعاونى .	٥ - (٥٪) التدريب التعاونى .
٦ - (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين فى الجمعية براعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يتجاوز مرتب أربعة أشهر من المرتب الأساسى ويحد أقصى عشرون ألف جنيه .	٦ - (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين فى الجمعية براعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يتجاوز مرتب أربعة أشهر من المرتب الأساسى أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وكيل الوزارة

أ/ إمام فوزى إمام



الصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

مستخرج

من قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية للأحذية «باتا»

للنظر فى دمج الشركة فى شركة المحارث والهندسة

المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٣

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

١ - الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ الخاصة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية والفنية والتنظيمية المتعلقة بدمج شركة المصرية للأحذية «باتا» (المندمجة) فى شركة المحارث والهندسة (المندمج فيها) .

٢ - إنهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المصرية للأحذية «باتا» (المندمجة) اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة المحارث والهندسة (المندمج فيها) على الدمج ، مع نقل جميع ما للشركة المندمجة وما عليها من حقوق والتزامات إلى شركة المحارث والهندسة (المندمج فيها) وفقاً للمادة (١٣٢)

من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٣ - يتم نشر القرارات عاليه فى الوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

كيميائى / محمد زكريا محيى الدين

العضو المنتدب التنفيذى

للشركة القابضة للصناعات الكيماوية

محاسب/ عماد الدين مصطفى خالد



إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالشورانية - النجع الكبير - سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٤٤١٠) الخاصة بها وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٤ - ٢٠٢٣/٦/٥ - ٢٠٢٢/٢٦٠٦٩



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل